أوقاف

الأمانة العامّة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (48) - السنة الخامسة والعشرون - المحَرَّم 1447 هـ/يونيو 2025م

الافتتاحية

- الوقف والقِيَم الإنسانية.

الأبحاث باللغة العربية

- مصارف الأوقاف بين الأثر والتأثير .. رؤية استشرافية
(د. عبد الله بن ناصر السدحان).
- أوقاف التجار وأثرها في الحياة العلمية والاجتماعية في مكة المكرمة خلال عصر سلاطين المماليك (648 - 923هـ/1250 - 1517م)
(د. رضا السعيد إبراهيم محمد).
- الصكوك الاستثمارية الوقفية نموذجًا للمبتكرات الإسلامية في التنمية
(إبراهيم عبد الله محمد الأزرق).

المقال

- حُكم وقْف الحيوانات لغايات التجارب الطبية عليها في الفقه الإسلامي
(د. حمزة عبد الكريم حماد).

الأبحاث باللغة الفرنسية

- المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري
(د. ذبيح سفيان - ترجمة: د. آمال عمري).

48

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

ISSN 1609-4662

مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام (بالتكليف)

أ. ناصر محمد الحمد

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة (بالتكليف)

أ. أمل حسين الدلّال

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

سكرتير التحرير

رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

د. ريهام أحمد خفاجي

د. عيسى صوفان القدومي

د. إيمان سعد الملا

د. سيد محمد محسن

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصدارتها غير مخصَّصة للبيع

المحتويات

القسم العربي

الافتتاحية

الوقف والقِيَم الإنسانية 9

الأبحاث

مصارف الأوقاف بين الأثر والتأثير .. رؤية استشرافية

(د. عبد الله بن ناصر السدحان) 15

أوقاف التجار وأثرها في الحياة العلمية والاجتماعية في مكة المكرمة خلال عصر سلاطين المماليك (648– 923هـ/ 1250– 1517م)

(د. رضا السعيد إبراهيم محمد) 46

الصكوك الاستثمارية الوقفية نموذجًا للمبتكرات الإسلامية في التنمية

(إبراهيم عبد الله محمد الأزرق) 91

المقال

حُكم وقْف الحيوانات لغايات التجارب الطبية عليها في الفقه الإسلامي

(د. حمزة عبد الكريم حماد) 125

عرض الكتب

عرض كتاب: الزعفران في كاتشانيك

(تأليف: إلبير هيسا – عرض: أ. د. محمد موفق الأرناؤوط) **165**

عرض كتاب: الدّولة والأوقاف العامّة بالبلاد التّونسيّة من الاحتواء إلى الإلغاء (1858-1956)

(تأليف: د. أمينة العوني – عرض: د. صدق السلّامي) **172**

الأخبار والتغطيات

عقدُ الملتقى الوقفي الجعفري العاشر 177

عقدُ الندوة الدولية المتخصصة حول الأوقاف الرقمية 178

أمانة الأوقاف تدشن مسابقة «مفاز» بالتعاون مع وزارة التربية 181

أمانة الأوقاف ترعى طلاب دورة البعوث السادسة والعشرين 182

عرض ندوة

الأوقاف الرقمية.. مشروعيتها.. تطبيقاتها، وأثرها في التنمية المستدامة 184

التقرير

أوقاف قلعة السفالة في ولاية وادي المعاول في سلطنة عمان

..... 203

القسم الأجنبي

الأبحاث باللغة الفرنسية

المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري

(د. ذبيح سفيان – ترجمة: د. آمال عمري) **15**

المقال

حُكم وقْف الحيوانات لغايات التجارب الطبية عليها في الفقه الإسلامي

The Ruling on Endowing Animals for Medical Experiments in Islamic Jurisprudence

د. حمزة عبد الكريم حماد *

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حكم وقف الحيوانات لغايات إجراء التجارب الطبية عليها، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي ثم الدراسة الفقهية للموضوع، وقد خلص البحث -ابتداء- إلى جواز وقف الحيوانات والجواز المقيد لإجراء التجارب الطبية عليها، أما بخصوص وقف الحيوانات لغايات إجراء التجارب الطبية عليها، فقد انتهى البحث إلى جواز إجراء هذه التجارب على الحيوانات مأكولة اللحم وعلى الحشرات والحيوانات غير مأكولة اللحم؛ مثل: سباع البهائم والطيور، أما بخصوص حكم وقف الكلب، فقد خلص البحث إلى جواز وقف الكلب بجميع أقسامه لغايات التجارب الطبية، أما وقف الخنزير لغايات التجارب الطبية، فقد خلص البحث إلى عدم جواز وقفه لغايات إجراء التجارب عليه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الحيوانات، التجارب الطبية.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة جرش- الأردن، hamza041@yahoo.com

Abstract

This research aims to determine the ruling on prohibiting the use of animals for the purposes of conducting medical experiments on them. The research relied on the descriptive and analytical approach then the jurisprudential study of the subject. The research initially concluded to the permissibility of banning the use of animals and the restricted permissibility of conducting medical experiments on them. As for prohibiting the use of animals for these purposes, the research determined that it is permissible to conduct these experiments on animals whose meat is consumable and on insects and animals whose meat is not consumable such as wild beasts and birds. As for the ruling on prohibiting the use of dogs, the research concluded that it is permissible to ban all types of dogs for the purposes of medical experiments, while in the case of pigs, the research concluded that it is not permissible to ban it.

Keywords: Ban, Animals, Medical Experiments.

المقدمة:

يعـدُّ الوقـف مـن الموضوعـات الرئيسـة التـي عالجتهـا البحـوث المعاصـرة، ومـن جملة موضوعـات الوقـف: وقـف الحيوانـات، من جهة أخـرى، فلا يخفـى على مطَّلعٍ مـا للتجارب الطبيـة مـن أهميـة كبيرة في طـرح علاجـات حديثة للأمـراض، فضلًا عـن اكتشـاف مضادات للأوبئة التـي تجتاح البشـرية.

مشكلة البحث وأهدافه:

فـي ضـوء ما سـبق فإن مشـكلة البحـث تتحدد فـي: بيان حكـم وقـف الحيوانـات لغايات إجـراء التجـارب الطبيـة عليها، ويسـعى هـذا البحث إلـى تحقيق الأهـداف الآتية:

- تحليل ماهية التجارب الطبية على الحيوانات من حيث: مفهومها، وأهميتها، ومبرراتها.
- الوقوف على الحكم الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الحيوانات.
- الوقـوف علـى الحكم الفقهـي لوقـف الحيوانات مأكولـة اللحـم لغايات التجـارب الطبية عليها .
- الوقـوف علـى الحكـم الفقهـي لوقـف الحيوانـات غيـر مأكولـة اللحـم (سـباع البهائـم والطيـور والحشـرات) لغايـات التجـارب الطبيـة عليهـا.
- الوقوف على الحكم الفقهي لوقف الكلب لغايات التجارب الطبية عليه.
- الوقوف على الحكم الفقهي لوقف الخنزير لغايات التجارب الطبية عليه.

منهج البحث:

تعتمـد الدراسـة علـى المنهـج الوصفـي التحليلـي وذلـك بوصـف الظاهـرة كمـا هـي في الواقـع، ثـم الدراسـة الفقهيـة للموضـوع فـي ضـوء الآراء فيها.

الدراسات السابقة:

وقفَ الباحث على عدة دراسات متصلة بموضوع البحث؛ هي:

1- دراسـة حسـام محمد عويضة (2021م)، الموسـومة بـ: وقـف الحيوان في الفقه الإسـلامي وتطبيقاتـه المعاصـرة[1]. جـاءت هـذه الدراسـة لبيـان الأحـكام الفقهيـة المتعلقـة بوقـف الحيـوان، فتناولـت فـي الفصل التمهيـدي: تعريف وقف المنقـول وبيان حكمـه، وأركانه، وشـروطه، ثـم الفصـل الأول الـذي خُصـص للتأصيـل الفقهـي لوقـف الحيـوان ببيـان: مفهومـه ومشـروعيته وشـروطه ومنافعـه ونفقتـه وانتهـاء وقفـه وعوائقـه وأثره فـي تحقيق المقاصـد الشـرعية، أمـا الفصـل الثانـي فقـد جـاء لبيـان التطبيقـات المعاصـرة لوقـف

(1) رسالة (ماجستير)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الحيـوان وذكـر مواطـن النـزاع فيها، وانتهـاء بالحديـث عن طرق اسـتثمار وقـف الحيوان وآثـاره الاقتصاديـة المتوقعـة وآليـات التمويـل المعاصرة بما يخـدم الوقف ويتناسـب مع أحـكام المعاصرة.

2- دراسـة عـروة عكرمـة صبـري (2020م)، المعنونـة بــ: أحـكام وقـف الحيـوان فـي الفقـه الإسـلامي[1]، قـدّم هـذا البحـث تصـورًا عـن الأحـكام الفقهيـة المتعلقـة بوقـف الحيوان مـن حيـث: بيـان حكم وقـف الحيـوان وشـروط وقف الحيـوان، وأوجـه الانتفـاع بصوره المختلفـة، وبيـان مـدى إمكانيـة اسـتبداله، وكيفيـة التصـرف فيـه بعـد هلاكه، وقـد انتهى البحـث إلـى ترجيـح القـول بمشـروعية وقـف الحيـوان، وأن أوجـه الانتفاع مـن الحيوان الموقـوف متنوعـة، وتتمثـل في اسـتخدامه فـي الركوب ونقـل الأمتعة والأنشـطة الترفيهية المباحـة، وتتمثـل فـي الانتفـاع مـن الناتـج منـه كاللبـن والشـعر والصـوف والنسـل وغير ذلـك، كمـا رجـح البحـث القـول بجـواز اسـتبدال الحيـوان الموقـوف فـي حـال ضعفـه أو تعطـل منافعـه أو لزيـادة ريعـه، بشـرط أن يكـون الاسـتبدال بـإذن القاضـي وبمـا يحقق مصلحـة الوقف.

3- دراسـة محمـد نعيـم ياسـين (2019م)، الموسـومة بـ: وقـف الثـروة الحيوانيـة[2]، يُبرز هذا البحـث أهميـة وقف الثـروة الحيوانية، ويسـعى إلى تنزيل أحـكام الوقف وشـروطه العامة علـى مسـائل الوقف الحيواني، لا سـيَّما تلـك التي يثار الجـدل حولها؛ للترجيـح بين تلك الأحـكام بمـا يمكن أن يسـهم في توسـعة الوعـاء الوقفي، وسـد الحاجـات المتعاظمة عبر تعظيـم مصـادر تمويلهـا، وقـام البحـث بتأصيل شـروط هذا الوقـف ووضـع ضوابطه، مع التركيـز علـى مـا لـه مـن خصوصيـة، كمـا تنـاول البحـث بالدراسـة مسـائل فرعيـة تتعلق بالحيـوان الموقـوف؛ منهـا: زوائـد الحيـوان الموقـوف مـن حيـث كونهـا أصـلًا أو ريعًا، ووقـف الحيـوان للخدمـة، واعتبـار مـا يسـتخلص مـن الحيـوان لتصنيـع المسـتحضرات الطبيـة ريعًـا، وأحكام إنهـاء الوقـف الحيواني.

4- دراسة محمد الفاتح محمود المغربي (2019م)، المعنونة بـ: وقف الثروة الحيوانية[3]، تناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بوقف الثروة الحيوانية، وذلك من خلال عرض الموضوعات الفقهية المتعلقة بوقف الثروة الحيوانية؛ مثل: مفهوم الوقف لغة واصطلاحًا،

(1) بحث منشور في: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مجلد: 37، عدد: 2.

(2) بحث قدم في: منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الذي أقيم بتاريخ: 15- 17/ 4/ 2019م في عمان بالأردن، بتنظيم من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(3) بحث قدم في: منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الذي أقيم بتاريخ: 15- 17/ 4/ 2019م في عمان بالأردن، بتنظيم من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

ومقاصد الوقف ثم أثر اشتراط القربة في الوقف على إسهاماته في تنمية المجتمع وتقسيم الوقف، وحكم وقف الحيوان وحكم وقف الحشرات، فضلًا عن تناول أحكام وقف الحيوان وما ينتج عنه، وحكم الجناية على الموقوف، وحكم وقف الحيوانات للتسمين، وحكم انتهاء وقف الحيوان، وحكم إبدال الحيوان الموقوف واستبداله، وانتهى البحث بعرض موضوع الاستثمار في الثروة الحيوانية من خلال عرض: أهمية الثروة الحيوانية وإنتاجها، وأثر الإنتاج الحيواني في الناتج المحلي الإجمالي في السودان، ثم الاستثمار في مجال الثروة الحيوانية والسمكية، ثم تمويل وقف الثروة الحيوانية، ومدى إمكانية استفادة الأوقاف من عقد السلم في تمويل الثروة الحيوانية.

5- دراسة أسامة عبد المجيد العاني (2019م)، الموسومة بـ: وقف الثروة الحيوانية: حكمه ومآلاته[1]، جاء هذا البحث لمعالجة موضوعات عدة؛ هي: شروط الحيوان الموقوف وحكم زوائده المنفصلة والمتصلة، إضافة إلى بيان حكم وقف الحيوان، وتطرق البحث كذلك إلى هلاك الحيوان الموقوف وإبداله واستبداله وصور إنهائه، واختتم البحث ببيان أحكام وقف الحيوان غير المأكول مثل: دود القز والنحل.

6- دراسة وداد العيدوني (2019م)، الموسومة بـ: وقف الثروة الحيوانية[2]، تناول هذا البحث موضوع وقف الثروة الحيوانية، من خلال الحديث عن المشروعية الفقهية لوقف الحيوان ووجوه الانتفاع به، ثم أركان قيام وقف الحيوان، ثم تحدث عن الطبيعة القانونية للحيوان الموقوف ومدى مشروعية اعتباره مالًا موقوفًا، وتناول البحث كذلك انتهاء وقف الحيوان، ثم سبل الحفاظ على وقف الثروة الحيوانية، واستغلاله واستثماره.

7- دراسة زاهرة علي بني عامر (2019م)، المعنونة بـ: هندسة وقف الثروة الحيوانية: تأصيل شرعي وآليات تطبيق مقترحة[3]، جاءت هذه الدراسة لعرض موضوع وقف الحيوان والأحكام المتعلقة به، فتناولت مفهوم الوقف ومشروعيته، وأركانه، ثم منافع الحيوان القابلة للتسبيل شرعًا، وهلاك الحيوان الموقوف واستبداله، وانتهاء وقف الحيوان، وأخيرًا قامت الدراسة بعرض نماذج مقترحة لوقف الحيوان فكان النموذج الأول: وقف الحيوان الجماعي ومستلزماته، والنموذج الثاني: وقف النقود لبناء ثروة حيوانية إستراتيجية.

---

(1) بحث قدم في: منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الذي أقيم بتاريخ: 15-17/ 4/ 2019م في عمان بالأردن، بتنظيم من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(2) بحث قدم في: منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الذي أقيم بتاريخ: 15-17/ 4/ 2019م في عمان بالأردن، بتنظيم من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(3) بحث قدم في: منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الذي أقيم بتاريخ: 15-17/ 4/ 2019م في عمان بالأردن، بتنظيم من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

ثمة نقاط مشتركة بين البحوث السابقة والبحث الحالي من حيث: حكم وقف الحيوان، بيد أن الدراسة الحالية انفردت بالتعمق الرأسي لموضوع حكم وقف الحيوانات لغايات إجراء التجارب الطبية عليها مع التفصيل بأقسام هذه الحيوانات: الحيوانات مأكولة اللحم، والحيوانات غير مأكولة اللحم (سباع البهائم والطيور والحشرات)، والكلب والخنزير.

خطة البحث:

في ضوء ما سبق؛ فقد انتظمت خطة البحث في أربعة مباحث؛ هي: المبحث الأول: التجارب الطبية على الحيوانات: مفهومها، وأهميتها، ومبرراتها، وقد تضمن هذا المبحث المطالب الآتية: المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية على الحيوانات وأهميتها، والمطلب الثاني: مبررات التجارب الطبية على الحيوانات. ثم جاء المبحث الثاني للحديث عن: حكم إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، وقد احتوى على مطلبين: المطلب الأول: التأصيل الفقهي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، والمطلب الثاني: ضوابط إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، وخُصص المبحث الثالث لتناول حكم وقف الحيوانات، أما المبحث الرابع فقد تناول حكم وقف الحيوانات لغايات التجارب الطبية عليها، وتضمن عدة مطالب؛ هي: المطلب الأول: حكم وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم (سباع البهائم والطيور والحشرات) لغايات التجارب الطبية عليها، والمطلب الثاني: حكم وقف الكلب لغايات التجارب الطبية عليه، والمطلب الثالث: حكم وقف الخنزير لغايات التجارب الطبية عليه، إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التجارب الطبية على الحيوانات: مفهومها، وأهميتها، ومبرراتها

يعالج هذا المبحث مفهوم التجارب الطبية على الحيوانات، ثم بيان أهمية إجراء هذا النوع من التجارب، وينتهي بعرض مبررات هذه التجارب، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية على الحيوانات وأهميتها

تُعرف التجربة الطبية بأنها: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان؛ بهدف الوصول إلى علم نافع للبشرية كمعرفة آثار دواء معين أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها بعد[1]، أما التجارب على الحيوانات فيتم إجراؤها على جسد الحيوانات ويباشرها المختص بالأعمال الطبية وفق الأصول العلمية؛ لتحقيق تقدم علمي أو الوصول إلى ابتكار عملي، وذلك فيما يتعلق بالإنسان وحالة صحته[2]، ويقصد بها استخدام الحيوانات في التعليم والاختبار والبحث والتصنيع للمنتجات البيولوجية وغيرها[3].

تظهر أهمية التجارب الطبية على الحيوانات في العديد من الجوانب؛ منها: كون التجارب لها أثر أساسي في تطوير علم الطب والأدوية؛ لأن التجربة من أفضل الوسائل العلمية للحصول على معرفة أعمق في دقيق الجوانب الطبية وغيرها، إضافة إلى كون التجارب لها الدور الرئيس في التعرف على تأثير العقاقير في جسم الحيوان قبل استعماله على الإنسان، ثم إنَّ التجارب تساعد في دراسة التحولات الوظيفية في جسم الحيوان بعد حقنه ببعض العقاقير، فمثلًا يعطى الحيوان عقارًا ما ثم يقوم الأطباء بدارسة تأثير العقار في تنفس الحيوان وسرعة ضربات قلبه لتسجيل التغيرات بالطرق الميكانيكية، ثم إنَّ التجارب تساعد في اكتشاف الأدوية ودراسة المواد الفعالة والسموم والآثار الجانبية؛ لتحديد الجرعات العلاجية اللازمة لها، وختامًا فإن التجارب الطبية تساعد في عملية

(1) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية في الإنسان والحيوان، عفاف عطية معابرة، رسالة (ماجستير)، جامعة اليرموك، 2002م، ص3.

(2) ينظر: الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجارب الطبية على الإنسان، سفيان عرشوش، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد: 13، عدد: 1، 2022م، ص547.

(3) ينظر: النظام القانوني للتجارب على الحيوانات: دراسة مقارنة، محمد رافع محمد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد: 8، عدد: 28، 2019م، ص110.

التشريح ودراسة الأعضاء الداخلية وتأثير كل الأدوية والكيماويات والمبيدات وغيرها في الأعضاء الداخلية مثل القلب والكبد والمخ[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأطباء في الحضارة الإسلامية استخدموا التجارب الطبية على الحيوانات، نحو ما قام به الرازي (توفي سنة 311هـ = 923م) بتجربة أثر الزئبق في القردة، إذ قام بسقي أحد القردة الزئبق؛ ليعرف مدى تأثيره السمي، وكانت نتيجته آلامًا في البطن حسب ما ظهر على القرد، وذلك من تلويه ووضع يده على بطنه؛ لذا استنتج الرازي أن الزئبق علاجٌ لانسداد الأمعاء[2].

المطلب الثاني: مبررات التجارب الطبية على الحيوانات

تعدّ الحيوانات حقلًا للتجارب العلمية لمصلحة الإنسان؛ نظرًا للتشابه بين البشر والحيوانات في العمليات البيولوجية والفسيولوجية، مما يعين الإنسان على فهم طرق الوقاية من الأمراض وتشخيصها وعلاجها بشكل أفضل؛ فمن ناحيةٍ عمليةٍ تشترك الفئران في أكثر من 98% من الحمض النووي مع البشر، ثم إن الحيوانات عرضة للعديد من المشاكل الصحية ذاتها التي تصيب البشر؛ مثل: السرطان والسكري وأمراض القلب، مع دورة حياة أقصر من البشر؛ إذ يمكن دراسة النماذج الحيوانية طوال فترة حياتها بأكملها وعبر عدة أجيال، وهو أمر مهم في فهم كيفية معالجة المرض وكيفية تفاعله مع نظام بيولوجي حي كامل، فضلًا عن إمكانية التحكم في البيئة المحيطة بالحيوانات (النظام الغذائي ودرجة الحرارة والإضاءة)، التي يصعب القيام بها مع البشر، إضافة إلى ما سبق؛ فتشير بعض الإحصائيات إلى أنه يتم استخدام ما بين 17 و23 مليون حيوان في البحث كل عام، 95% منها: جرذان وفئران تمت تربيتها خصوصًا للبحث؛ نظرًا لصغر حجمها

(1) ينظر:
- حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية في الإنسان والحيوان، معابرة، ص6-7.
- ضوابط استخدام الحيوان في التجارب العلمية في ضوء السنة النبوية، يسري عبد العليم عجور، مجلة قطاع أصول الدين، 2021م، عدد: 16، ج1، ص2011-2012م.
- Hajar R. (2011). Animal testing and medicine. Heart views: the official journal of the Gulf Heart Association, 12(1), 42. https://doi.org/10.4103/1995-705X.81548

(2) ينظر:
فلسفة الطب عند «أبو بكر الرازي»، منصور وئام، رسالة (ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2023م، ص27.
- تنظيم صناعة الطب خلال عصور الحضارة العربية الإسلامية، جميل عبد المجيد عطية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2002م، ص187-188.
- الوقف في الإسلام ودوره في المجال الصحي مع الإشارة إلى حالة الأردن، رائد حسن بني عيسى وعامر يوسف العتوم، جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، 2023م، مجلد: 23، عدد: 2، ص4227.

ورخص ثمنها وسهولة تكاثرها[1].

يمكن القول: إن أبرز التجارب التي تُجرى على الحيوانات يمكن تصنيفها على النحو الآتي: الأرانب: غالبًا ما تستخدم في إنتاج الأجسام المضادة والبحث عنها[2]، أما الدجاج فيستخدم لتطوير لقاحات لجدري الماء والجدري والحمى الصفراء والأمراض المعدية الأخرى[3]، أما الفئران فغالبًا ما تكون التجارب عليها متعلقة بأمراض القلب والأوعية الدموية، والاضطرابات النفسية، وإصابة العمود الفقري، والسكتة الدماغية، والسكري، والجراحة، والزرع، واضطرابات المناعة الذاتية، والسرطان وشفاء العظام في تطوير الأدوية[4]، وبخصوص الخنازير، فتستخدم في أبحاث السكتات الدماغية واضطرابات الدماغ، فضلًا عن عمليات زرع الأنسجة والخلايا والأعضاء الحيوانية المعدلة وراثيًّا في البشر[5]، وننتهي بالكلاب التي تستخدم في الدراسات الجينية، وفي اختبار سلامة الأدوية وفعاليتها[6].

(1) https://ca-biomed.org/get-the-facts/
https://grants.nih.gov/grants/policy/air/why.htm
https://www.animalaid.org.uk/education/education-resources/animal-experiments-youth-leaflet/

(2) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/rabbit
Esteves, P. J., Abrantes, J., Baldauf, H. M., BenMohamed, L., Chen, Y., Christensen, N., González-Gallego, J., Giacani, L., Hu, J., Kaplan, G., Keppler, O. T., Knight, K. L., Kong, X. P., Lanning, D. K., Le Pendu, J., de Matos, A. L., Liu, J., Liu, S., Lopes, A. M., Lu, S., … Mage, R. (2018). The wide utility of rabbits as models of human diseases. Experimental & molecular medicine, 50(5), p. 1

(3) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/chicken

(4) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/rat
Jia, T., Wang, C., Han, Z., Wang, X., Ding, M., & Wang, Q. (2020). Experimental Rodent Models of Cardiovascular Diseases. Frontiers in cardiovascular medicine, 7, p.2.

(5) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/pig
Netzley, A. H., & Pelled, G. (2023). The Pig as a Translational Animal Model for Biobehavioral and Neurotrauma Research. Biomedicines, 11(8), p. 1

6 https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/dog
Shearin, A. L., & Ostrander, E. A. (2010). Leading the way: canine models of genomics and disease. Disease models & mechanisms, 3(1-2), p. 27.

المبحث الثاني
حكم إجراء التجارب الطبية على الحيوانات

يرى الباحث جواز إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، ويمكن التأصيل لهذا الحكم من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول على النحو الآتي:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول

من القرآن الكريم: إنَّ الله تعالى خلق الحيوانات وسخرها لخدمة الإنسان ومصلحته؛ قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾[1]، والآية تشمل المنافع جميعها؛ فمنها: ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال، ومنها: ما يتصل بضروب الحرف والأمور التي استنبطها العقلاء، وبيَّن تعالى أن كل ذلك إنما خلقها كي ينتفع بها، كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ﴾[2]، أي: إنه خلق جميع ما في الأرض من نحو الحيوان والنبات والمعادن والجبال من أجْلكم، فهو المنعم عليكم؛ لتنتفعوا بها في دنياكم، وتستعينوا بها على طاعته[3]، فما دامت التجارب الطبية على الحيوانات تحقق مصلحة للإنسان وترفع ضررًا عنه؛ لذا فحكمها الجواز.

من السنة النبوية: نهى النبي ﷺ عن إيذاء الحيوانات، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[4]، وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 29.

(2) سورة الجاثية، جزء من الآية: 13.

(3) ينظر:
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله، محمد بن عمر الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، ج2، ص379.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، 1997م، ج1، ص89.

(4) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ج4، ص130، حديث رقم: 3318.

يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»[1]. إنَّ الحديث الأخير يدل على أن القتل لمجرد القتل وليس للانتفاع محرم؛ لأنه من باب الفساد في الأرض وإتلاف النفس عبثًا، وكذلك من باب ضياع المال وتعذيب الحيوان[2]. من جهة أخرى، يمكن الاستشهاد بحديث العصفور من باب مفهوم المخالفة، بأنه إن كان في قتل العصفور منفعة -وهذا الأمر متحقق في التجارب الطبية- فيكون الحكم الجواز.

من المعقول: أجازت الشريعة الإسلامية ذبح العديد من الحيوانات لغايات الأكل، وهو ضرورة من ضرورات الحياة، وكذلك فإن الطب ضرورة من ضرورات الحياة، فبه يتحقق مقصد المحافظة على النفس، فما دام الذبح جائزًا؛ فكذلك يجوز إجراء التجارب على الحيوانات، ثم إنَّ النفس الإنسانية مقدمة على الحيوان؛ فإن الدواء يلزمه إجراء تجارب قبل استخدامه؛ لذا لا يجوز إجراء التجارب على الإنسان مع وجود الحيوان.

المطلب الثاني: ضوابط إجراء التجارب الطبية على الحيوانات

نختم هذا المبحث بضرورة الإشارة إلى الضوابط الشرعية لإجراء التجارب على الحيوانات؛ إذ إن حكم الجواز السابق ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدد من الضوابط؛ منها:

- ألّا يتم إجراء التجارب على الحيوانات إلا في حالةٍ من الحالات الضرورية التي فيها منفعة مشروعة للإنسان.
- أن تكون الأولوية في إجراء التجارب على الحيوانات الضارة المأمور بقتلها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا،

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج32، ص220، حديث رقم: 19470، وقد حكم الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده ضعيف، بيد أن الشوكاني ذهب إلى أن الحديث مروي من طرق قد صحح الأئمة بعضها. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2004م، ج1، ص872.

(2) ينظر:

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج9، ص602.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، ط1، الرياض، 1424هـ، ج22، ص511-512.

وَالغُـرَابُ، وَالكَلْـبُ العَقُـورُ»[1].

- التخطيـط الجيـد للتجربـة مـن حيـث عـدد ونوعيـة الحيوانـات المـراد إجـراء التجـارب عليهـا وقربهـا شـبهًا بالإنسـان، وبإشـراف طبيـب بيطـري، مـع مراعـاة الصحـة والتغذيـة وتقليـل معانـاة الحيـوان وتخديـره؛ كيـلا يشـعر بالألـم.
- الرفـق بالحيوانـات أثنـاء إجـراء التجـارب عليهـا بالإحسـان إليهـا ومعاملتهـا باهتمـام ورحمـة وعطـف؛ عمـلًا بقـول النبـي ﷺ: «إِنَّ اللـهَ كَتَـبَ الْإِحْسَـانَ عَلَـى كُلِّ شَـيْءٍ،...»[2][3].

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ج4، ص129، حديث رقم: 3314.

(2) صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ج3، ص1548، حديث رقم: 57–1955.

(3) ينظر:
- ضوابط استخدام الحيوان في التجارب العلمية في ضوء السنة النبوية، عجور، مجلة قطاع أصول الدين، عدد: 16، ج1، ص 2015.
- حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية في الإنسان والحيوان، معابرة، ص83–84.

المبحث الثالث
حكم وقف الحيوانات

يتناول الباحث في هذا المقام حكم وقف الحيوانات عمومًا في الفقه الإسلامي من دون التفصيل بأصناف تلك الحيوانات، ويجد الباحث في هذه المسألة أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية وقف الحيوان، وذلك بناء على اختلافهم في مدى جواز وقف المنقول مقصودًا لذاته، فمنهم من رأى أن المقصود من الوقف هو التأبيد، والتأبيد غير متوفر في المنقول؛ لذا فلا يجوز وقف المنقول ومنه الحيوان مقصودًا، ومنهم من لم يشترط التأبيد؛ لذا أجاز وقف المنقول ومنه الحيوان.

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: عدم جواز وقف الحيوان مقصودًا لذاته، وأدلته:

ذهب الحنفية، وقول عند المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، إلى عدم جواز وقف الحيوان مقصودًا لذاته. وقد فصّل الحنفية في هذه المسألة؛ فذهبوا إلى عدم جواز وقف المنقول ومنه الحيوان مقصودًا لذاته، بيد أنهم أجازوا وقف المنقول ومنه الحيوان في حالات؛ هي: أن يكون المنقول تبعًا للعقار؛ كأن يقف رجل أرضًا بأبقارها، أو أن يجري به العرف مثل: وقف الفأس لحفر القبور، أو أن يرد دليل على جوازه مثل: وقف الخيل

(1) ينظر:
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، بيروت: دار الفكر، ج4، ص76.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، ج4، ص102.

(2) ينظر:
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد قدامة، دار الكتاب العربي، ج6، ص189.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص7.
- شرح الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، الرياض: دار العبيكان، ط1، 1993م، ج4، ص294.

والسلاح[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بـ:

- إنَّ من شروط الوقف التأبيد، وهذا الشرط غير متحقق في الحيوانات؛ لنفوقها[2].
- استدل الحنفية على جواز وقف المنقول إذا جرى به العرف بأنه من باب الاستحسان لتعامل الناس به؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «... فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[3]. فالعرف مصحح فيما لا يصادم نصًّا قطعيًّا؛ لأن أحكام الأوقاف اجتهادية؛ لذا فالعرف فيها معتبر بناء على القاعدة الفقهية العامة: العادة محكمة[4]، ثم إن القياس يترك بالتعامل[5].
- استدل الحنفية على جواز وقف المنقول إذا ورد به نص بما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا،

---

(1) ينظر:
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج6، ص220.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج7، ص437.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ج5، ص218.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م، ج4، ص363.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، عمان: دار الفاروق، ط1، 2015م، ص97-99.
- فتاوى النوازل، أبو الليث، نصر بن محمد السمرقندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م، ص338.

(2) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج5، ص154.

(3) مسند أحمد، ج6، ص84، حديث رقم: 3600، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده حسن.

(4) ينظر:
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ص7.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ص79.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط1، 2006م، ج1، ص298.

(5) ينظر:
- رد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص363.
- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، عمان: دار عمار، ط1، 1997م، ص59-60.

قَـدِ احْتَبَـسَ أَدْرَاعَـهُ وَأَعْتُـدَهُ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ،...»[1]، فقد تـرك الحنفية القيـاس بعدم جواز وقـف المنقـول لـورود النص فـي السـلاح والخيل وعتـاد الحـرب؛ فخالد رضـي الله عنه وقـف الـدروع والـدواب وما يسـتخدم في الحـرب، وأجـازه النبي ﷺ علـى ذلك[2].

القول الثاني: صحة وقف الحيوانات وأدلته:

ذهـب المالكيـة فـي المعتمـد عندهـم[3]، والشـافعية[4]، والحنابلـة[5]، إلـى صحـة وقـف الحيوانـات، وهـذا مـا أفتـت بـه اللجنـة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء[6]، وهـو كذلك ما انتهـى إليـه منتـدى قضايـا الوقـف الفقهية التاسـع[7].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية والمعقول على النحو الآتي:

(1) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»(التوبة: 60)، ج2، ص122، حديث رقم: 1468.

(2) ينظر:
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج6، ص220.
- البناية شرح الهداية، العيني، ج7، ص437.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج5، ص218.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص97-99.

(3) ينظر:
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت: دار الفكر، ج2، ص206.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1994م، ج2، ص264.

(4) ينظر:
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص322.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب، جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م، ج8، ص345.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م، ج8، ص60-61.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج6، ص248.

(5) ينظر:
- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ج6، ص189.
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ص7.
- الزركشي، شرح الزركشي، ج4، ص294.

(6) ينظر: الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج16، ص105.

(7) ينظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2019م، ص489.

الأدلة من السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ، أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ»[1]. ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أقرَّ أبا معقل على تسبيل البكر وهو الفتي من الإبل؛ مما يدل على جواز وقف الحيوانات[2].
- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3]، وفي الحديث دلالة واضحة على جواز وقف الحيوان[4].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،...»[5]. ووجه الدلالة في الحديث إقرار النبي ﷺ لما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه من وقف

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، حديث رقم: 27286، ج45، 260، حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه: صحيح لغيره، ورواه أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، حديث رقم: 1774، ج1، ص656، وقال الحاكم عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه.

(2) ينظر:
- معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1932م، ج2، ص215.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج8، ص60–61.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس، أحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج12، ص7.
- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، بيروت: مؤسسة المعارف، ط1، 2009م، ج6، ص402.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسًا في سبيل الله، حديث رقم: 2853، ج4، ص28.

(4) ينظر:
- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن أحمد عليش، بيروت: دار الفكر، 1989م، ج8، ص112.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1993م، ج6، ص33.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: 60)، ج2، ص122، حديث رقم: 1468.

«الأعتاد»؛ أي: آلات الحرب من سلاح ودواب وخيل، مما يدل على صحة وقف الحيوان[1].

الأدلة من المعقول:

- إنَّ الحيوانات ينتفع بها، وكل عين صح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها؛ لأنه موف بحكمة الوقف[2].
- القياس على العقار، إذ يحصل بالعقار تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فكذا الحيوان[3].
- إنَّ الحيوان عينٌ يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها؛ فجاز وقفها كالدور[4].

المناقشة والترجيح:

إنَّ أدلة القول الثاني واضحة وصريحة في الدلالة على جواز وقف الخيل والإبل، وهما من الحيوانات المنتفع بها، إذن فالعلة هي الانتفاع وهذا متحقق في الخيل والإبل وغيرهما، ولا حجة في قصر الوقف على الخيل والإبل من دون سواهما، من جهة أخرى؛ فيترجح لدى الباحث صحة وقف الحيوان؛ لعدم ورود مانع شرعي يمنع من ذلك، لا سيّما مع وجود عين الحيوان وتحقق المنفعة من الوقف، ثم إن أصحاب القول الأول أجازوا وقف الحيوانات في بعض الصور؛ لذا فالمنع ليس بمطلق، أما الاحتجاج بالتأبيد والديمومة، فإن العقار قد يطرأ عليه طارئ فتتعطل منافعه؛ مما يؤثر في تأبيده، والحال ذاته في الحيوان.

---

(1) ينظر:
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج8، ص60-61.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج2، ص322.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ج12، ص7.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ج7، ص56.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج9، ص5.

(2) ينظر:
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج8، ص60-61.
- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، المكتبة الإسلامية، ج3، ص27.
- المغني، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، القاهرة: 1968م، ج6، ص36.

(3) ينظر:
- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج6، ص189.
- الفقه المالكي وأدلته، ابن طاهر، ج6، ص403.

(4) ينظر: فتاوى الرملي، الرملي، ج3، ص27.

المبحث الرابع
حُكم وقْف الحيوانات لغايات التجارب الطبية عليها

سبق أن عرض الباحث أمثلة على بعض الحيوانات التي يمكن إجراء التجارب عليها، أما بالنسبة لحكم وقف الحيوانات لغايات التجارب الطبية؛ فيرى الباحث -ابتداء- جواز وقف الحيوانات مأكولة اللحم لغايات التجارب الطبية؛ بناء على أن الشريعة الإسلامية أجازت ذبح هذه الحيوانات لغايات الأكل، وهو ضرورة من ضرورات الحياة؛ حفظًا للنفس، والتجارب الطبية كذلك فيها حفظ للنفس، ثم إنّ النفس الإنسانية مقدمة على الحيوان، فالدواء يلزمه إجراء تجارب قبل استخدامه؛ لذا لا يجوز إجراء التجارب على الإنسان مع وجود الحيوان.

أما الحيوانات غير مأكولة اللحم ففيها تفصيل، في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم (سباع البهائم والطيور والحشرات) لغايات التجارب الطبية عليها

اتفق الفقهاء على جواز وقف الحيوانات المتوحشة كالأسد والنمر والذئب والطيور المتوحشة كالصقر والبازي، مع الاختلاف بينهم في التأصيل الفقهي لهذا الجواز، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن محل الوقف هو المال المتقوم[1]، وذهبوا إلى جواز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم منها وغير المعلم، وأجازوا بيع كل ذي مخلب من الطير معلَّمًا كان أو غير معلَّم بلا خلاف[2]؛ لأنها متقومة شرعًا، فقد جاز الانتفاع

(1) ينظر:
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج5، ص202.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ج1، ص730.
- رد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص340.

(2) ينظر:
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج3، ص77-78.
- بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص142.

بهـا شـرعًا في الحـال أو في المـآل[1]، قال الموصلـي: «(وَيَجُـوزُ بَيْعُ الْكَلْـبِ وَالْفَهْدِ وَالسِّـبَاعِ مُعَلَّمًـا كَانَ أَوْ غَيْـرَ مُعَلَّـمٍ)؛ لِأَنَّـهُ حَيَـوَانٌ مُنْتَفَـعٌ بِـهِ حِرَاسَـةً وَاصْطِيَـادًا»[2]. وقـال العيني: «... بيـع كل ذي نـاب مـن السـباع وذي مخلـب من الطيـر جائـز معلَّمًـا كان أو غير معلَّم فـي رواية الأصـل، أمـا الكلـب المعلَّـم فلا شـك في جـواز بيعـه؛ لأنه آلـة الحراسـة والاصطيـاد فيكون محـلًّا للبيـع منتفعًـا به حقيقة وشـرعًا؛ فيكـون مالًا، وأمـا غير المعلَّـم فلأنه يمكـن أن ينتفع به بغيـر الاصطيـاد فـإن كل كلـب يحفـظ بيت صاحبـه ويمنـع الأجانب عـن الدخول فيـه ويخبر عـن الجانـي بنباحه عليـه فسـاوى المعلم فـي الانتفاع بـه»[3].

ثانيًـا: المالكيـة: نـص المالكيـة علـى جـواز وقـف الشـيء المملـوك وإن لـم يجـز بيعـه، قـال الخرشـي: «يَعْنِـي أَنَّ الشَّـيْءَ الْمَمْلُوكَ يَصِـحُّ وَقْفُـهُ وَيَلْزَمُ وَلَـوْ لَمْ يَحْكُـمْ بِهِ حَاكِـمٌ وَأَرَادَ بِالْمَمْلُـوكِ مَـا تُمْلَـكُ ذَاتُـهُ وَإِنْ لَـمْ يَجُـزْ بَيْعُهُ كَجِلْـدِ الْأُضْحِيَّـةِ وَكَلْبِ الصَّيْـدِ وَنَحْـوِهِ»[4]، إذن أجـاز المالكيـة وقـف المملـوك بصـرف النظـر جـاز بيعـه أم لـم يجز، ومـن جهة أخـرى؛ فقد أجـاز المالكيـة بيـع السـباع حال وجـود منفعـة منهـا، ومثّلوا لذلـك بالبيـع لغاية أخـذ الجلد، قـال بهـرام الدميـري: «قولـه: (وَجَـازَ هِـرٌّ، وَسَـبُعٌ للجلـد) أي: وجـاز بيـع هـر وسـبع لأخـذ جلده»[5].

ثالثًـا: الشـافعية: انطلق الشـافعية مـن باب المنفعـة، فما فيه منفعـة جاز بيعـه، ومثّلوا لذلك بمنفعـة الصيـد، وإن لـم يكن به منفعـة لم يجز بيعـه؛ لأنه من بـاب أكل أموال النـاس بالباطل؛ قـال الشـيرازي: «ما لا منفعة فيه فهو كالحشـرات والسـباع التـي لا تصلح للاصطيـاد والطيور التـي لا تـؤكل ولا تصطـاد كالرخمـة والحـدأة ومـا يؤكل مـن الغراب فـلا يجوز بيعـه؛ لأن ما لا منفعـة فيـه لا قيمـة له فأخـذ العوض عنه مـن أكل المـال بالباطـل»[6]، ومثّلـوا لمنفعة بعض الحيوانـات والطيـور والحشـرات؛ مـن ذلـك: منفعـة القـرد للحراسـة، ومنفعة الفهـد للصيد،

(1) ينظر:
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ، ج4، ص125-126.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد ملاخسرو، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص198.

(2) الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، عبد الله بن محمود الموصلي، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م، ج2، ص9-10.

(3) البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج8، ص378.

(4) شرح مختصر خليل، الخرشي، ج7، ص79.

(5) تحبير المختصر، بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق: د. أحمد نجيب، ود. حافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2013م، ج3، ص466. وينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م، ج5، ص209.

(6) المهذب، الشيرازي، ج2، ص11.

ومنفعة طير العندليب للأُنس بصوته، ومنفعة الطاووس للأُنس بلونه، ومنفعة النحل للعسل[1].

رابعًا: الحنابلة: ربط الحنابلة جواز وقف سباع البهائم بالمنفعة التي مثّلوا لها بالصيد؛ فإن كان فيها منفعة؛ صح بيعها ابتداء، ثم جاز وقفها، ويظهر ذلك بجلاء من خلال نصوص علمائهم، قال المرداوي: «وَفِي مَعْنَاهُ جَوَارِحُ الطَّيْرِ، وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ الصَّيَّادَةُ يَصِحُّ وَقْفُهَا وَيَجُوزُ بَيْعُهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الصَّيَّادَةِ»[2]. وقال الحجاوي: «ولا وقف كلب وحمل منفرد ومرهون وخنزير وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد»[3]، إن جواز وقف السباع مبني على حكم بيعها، وقد أجاز الحنابلة جواز بيعها إن كانت فيها منفعة مباحة وهي –في زمانهم– منفعة الصيد[4]، وقد أسس الحنابلة لقاعدة مفادها: «كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها»، ومثّلوا لذلك بالعقار والمتاع والحيوان، وأجازوا بيع دود القز؛ لأنه منتفع به، وبيع الطير الذي يُستأنس بصوته كالبلبل؛ لاشتماله على منفعة مباحة، وأجازوا بيع سباع البهائم، والطير التي تصلح للصيد، كالفهد والبازي ونحوهما[5].

---

(1) ينظر:
- النجم الوهاج، الدميري، ج4، ص31.
- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج2، ص342.
- نهاية المحتاج، الرملي، ج3، ص396.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، ود. مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دمشق: دار القلم، ط1، 1992م، ج6، ص17.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج7، ص10.

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة، ج3، ص3.

(4) ينظر:
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م، ج4، ص278.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، ص244.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ، ج8، ص116.

(5) ينظر:
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكلوذاني، ج1، ص228.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج4، ص273.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج2، ص4.

المطلب الثاني: حكم وقف الكلب لغايات التجارب الطبية عليه

اختلف الفقهاء في حكم وقف الكلب بناء على الاختلاف في طهارة الكلب ونجاسته، فضلًا عن التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في الكلب، وقد جاءت الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول: جواز وقف كلب الصيد من دون سواه وأدلته:

ذهب المالكية إلى جواز وقف كلب الصيد من دون سواه، فقالوا: الشيء المملوك يصح وقفه، وإن لم يجز بيعه؛ كجلد الأضحية وكلب الصيد[1]، وذهب الشافعية كذلك إلى جواز وقف الكلب المعلَّم، أما الكلب غير المعلَّم؛ فلا يصح وقفه[2].

يمكن للباحث تخريج قول المالكية على قولهم بحكم بيع الكلب؛ فالكلب المنهي عن اتخاذه؛ لا يجوز بيعه اتفاقًا، أما الكلب المأذون باتخاذه ككلب الحراسة؛ فذهب المالكية إلى كراهة بيعه عملًا بحديث النهي عن ثمن الكلب[3][4].

وقد استدل الشافعية على جواز وقف الكلب المعلَّم بأن القصد من الوقف المنفعة، وفي الكلب المعلَّم منفعة؛ فجاز وقفه، أما الكلب العادي، فقالوا: لا يجوز وقفه؛ لأن الوقف تمليك والكلب لا يملَّك فضلًا عن نجاسته؛ لذا فهو مال غير متقوم، ورقبته ليست مملوكة، والوقف يستدعي الورود على رقبة مملوكة[5].

---

(1) ينظر:
- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص79.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، بيروت: المكتبة الثقافية، ج1، ص556.

(2) ينظر:
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء، محمد بن موسى الدميري، جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م، ج5، ص460.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، بيروت: دار الفكر، 1984م، ج5، ص363.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج3، ص526.

(3) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، حديث رقم: 2237، ج3، ص84.

(4) ينظر:
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، بيروت: دار الفكر، ج2، ص261.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن، علي بن عمر بن القصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن ناصر، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006م، ج2، ص748.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ج2، ص170.

(5) ينظر:
- الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج2، ص323.
- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص346.

القول الثاني: عدم جواز وقف الكلب بالكلية وأدلته:

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز وقف الكلب بالكلية[1] مستدلين بأن الكلب ليس بمال؛ فلا يجوز بيعه، والوقف تمليك مثل البيع[2]، فالوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل لها، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيه[3].

القول الثالث: جواز وقف الكلب بالكلية وأدلته:

لم ينص الحنفية على حكم وقف الكلب، بيد أنهم يرون أن الكلب مال متقوم؛ لذا أجازوا بيع الكلب المعلَّم وغير المعلَّم[4]، ومحل الوقف عندهم هو المال المتقوم[5]، لذا فمقتضى قول الحنفية هو جواز وقف الكلب بالكلية.

وقد استدل الحنفية على كون الكلب من الأموال المتقومة بأنه منتفع به حقيقة وشرعًا على الإطلاق فكان مالًا، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعًا في الأحوال كلها فكان محلًّا للبيع؛ لأن البيع إذا صادف محلًّا منتفعًا به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق[6].

المناقشة الترجيح:

يمكن للباحث مناقشة الأقوال السابقة من خلال الآتي:

- إنَّ الاستدلال بأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ[7] وأنه عليه الصلاة والسلام نهى

(1) ينظر:
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ج1، ص334.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج2، ص250.
- العدة شرح العمدة، أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، القاهرة: دار الحديث، 2003م، ج1، ص311.

(2) ينظر: المراجع السابقة.

(3) ينظر: المغني، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م، ج6، ص35.

(4) ينظر:
- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج3، ص77-78.
- بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص142.

(5) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1، ص730.

(6) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص142- 143.

(7) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ج4، ص130، حديث رقم: 3323.

عـن ثمـن الكلـب[1]؛ يمكن حمله علـى أنه كان فـي بداية الإسـلام؛ لأن الناس ألفـوا اقتناء الـكلاب فأمـر بقتلهـا، ونهى عـن بيعها مبالغـة في الزجـر[2][3].

- أمـا القـول بـأن الكلـب نجـس العيـن؛ فيجـاب عنـه بـأن الاسـتدلال ممنـوع؛ فإنـه يبـاح الانتفـاع بـه شـرعًا علـى الإطـلاق اصطيـادًا وحراسـة[4].
- أمـا حصـر اسـتخدام الكلب فيمـا ورد بالحديث؛ فالاسـتدلال به غير سـليم؛ لأن النبي ﷺ رخـص فـي كلـب الصيد وكلـب الغنـم[5]، فلفـظ الرخصة يـدل علـى الاسـتباحة ولا فرق فـي ذلـك بين أنـواع الـكلاب: المعلَّـم وغيـر المعلَّم[6].
- إنَّ الاسـتدلال بحصـر الاسـتفادة مـن الكلب في الصـور الواردة فـي الحديث فيـه نظر، إذ يمكـن حمـل الصـور على سـبيل التمثيـل لا الحصر، بـل تدخل فـي الحديث إباحـة اقتناء الـكلاب للمنافـع كلهـا ودفع المضـار إذا احتاج الإنسـان إلـى ذلك[7].
- إنَّ الواقـع المعاصـر يفـرض صـورًا حديثـة في موضـوع بيع الـكلاب تؤكد ضـرورة إعادة النظـر بالحصـر فـي الأنـواع الـواردة فـي الحديث؛ مـن ذلـك: بيع الـكلاب «البوليسـية»، إذ إن اسـتخدام هـذا النـوع مـن الـكلاب فيـه محافظـة علـى المـال والنفـس، وهمـا مـن الضـرورات الخمـس التـي جـاءت الشـريعة لحفظهـا.

فـي ضوء ما سـبق؛ فـإن الباحث يرجـح القول بجـواز وقف الكلـب بالكليـة (المعلَّم وغير المعلّـم) فـي إجـراء التجـارب الطبيـة عليـه؛ لمـا يترتـب من فوائـد جمة علـى هـذه التجارب التـي تصـب فـي مصلحـة مقصد ضـروري من مقاصـد الشـريعة، وهو حفـظ النفس.

المطلب الثالث: حكم وقف الخنزير لغايات التجارب الطبية عليه

يمكـن للباحـث تخريـج حكـم وقـف الخنزيـر علـى حكـم بيعـه، وقـد أجمع المسـلمون

(1) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، حديث رقم: 2237، ج3، ص84.
(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص142- 143.
(3) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج3، ص77-78.
(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص142- 143.
(5) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 93-280، ج1، ص235.
(6) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ج4، ص125-126.
(7) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العدوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، ج14، ص219.

على تحريم بيعه[1]. أما علل تحريم بيعه؛ فمن خلال تتبُّع أقوال الفقهاء -سيأتي ذكرها- نجد أن العلل هي: النهي الصريح الوارد في حديث جابر أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ...»[2]، إضافة إلى كون الخنزير مالًا غير متقوم، والوقف بحاجة إلى مال متقوم، فضلًا عن نجاسة الخنزير[3]. ومن أقوال الفقهاء:

أولًا: الحنفية: قال الزيلعي: «(صَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ)... وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ آلَةُ الِاصْطِيَادِ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْبَازِي أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ الِانْتِفَاعَ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا فَكَذَا بَيْعًا وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ تَمْلِيكُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْهِبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ فَكَذَا بِعِوَضٍ بِخِلَافِ الْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ كَالْمَيْتَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا...وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطُّيُورِ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا ذَكَرْنَا إلَّا الْخِنْزِيرَ فَإِنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ»[4].

وقد نص الكاساني كذلك على أن نجس العين لا يباح الانتفاع به شرعًا إلا في حالة الضرورة كالخنزير، والخنزير كذلك ليس بمال في حق المسلمين[5].

ثانيًا: المالكية: قال النفراوي: «(وَكُلُّ شَيْءٍ) نُزِعَ (مِنْ الْخِنْزِيرِ) مِنْ لَحْمٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ عَظْمٍ (حَرَامٍ) لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ سِوَى شَعْرِهِ الْمُشَارِ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ أَرْخَصَ) أَيْ سَهَّلَ الشَّارِعُ (فِي) جَوَازِ (الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ) بَعْدَ جَزِّهِ لِطَهَارَتِهِ»[6]، وقد بيّن الحطاب بأن بيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها، ولا تعم بها البلوى حرام كالخمر والخنزير[7].

---

(1) ينظر:
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد أحمد، دار المسلم، ط1، 2004م، ص95.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج11، ص8.

(2) رواه البخاري (واللفظ له)، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: 2236، ج3، ص84. ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حديث رقم: 71-1581، ج3، ص1207.

(3) ينظر:
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص7.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، 1994م، ج7، ص410.

(4) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج4، ص125-126.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص143.

(6) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ج2، ص287.

(7) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج4، ص259.

ثالثًا: الشافعية: نص الشيرازي على أن الأعيان ضربان: نجس وطاهر؛ فأما النجس فعلى ضربين: نجس في نفسه، ونجس بملاقاة نجاسة، فأما النجس في نفسه؛ فلا يجوز بيعه وذلك مثل: الكلب والخنزير[1]، وقد بيّن الرملي أن بيع الخنزير محرم للنهي الوارد في الحديث السابق[2].

رابعًا: الحنابلة: قال ابن قدامة: «ولا وقف ما لا يجوز بيعه، كأم الولد،... والخنزير،...؛ لأنه نقل للملك فيها في الحياة، فأشبه البيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة»[3]، والحنابلة يرون عدم صحة وقف ما لا ينتفع به، وما لا يجوز بيعه كالخنزير[4].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه وعلى الرغم من عدم جواز وقف الخنزير لغايات إجراء التجارب عليه، لكن هذا الأمر لا يمنع من إجراء التجارب الطبية على الخنزير، لا سيّما إن كان الخنزير هو أنسب الحيوانات لإجراء التجارب الطبية عليه؛ فالخنزير وإن كان محرمًا، لكنه هناك وسيلة إلى إثبات أو نفي تجربة طبية، ووسيلة الحرام تشرع إذا ما آلت إلى مصلحة راجحة؛ فقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[5]، إضافة إلى كون الضرورات تبيح المحظورات[6].

(1) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج2، ص9.

(2) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ج3، ص445-446.

(3) المغني، ابن قدامة، ج6، ص35.

(4) ينظر:
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج2، ص250-251.
- العدة شرح العمدة، أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، القاهرة: دار الحديث، 2003م، ج1، ص311.
- كشاف القناع، البهوتي، ج3، ص156.

(5) ينظر:
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، ج2، ص33.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، ج12، ص201.

(6) ينظر:
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، 2000م، ج8، ص3847.
- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء، محمد بن أحمد بن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م، ج4، ص444.

الخاتمة

جاء هذا البحث للوقف على حُكم وقْف الحيوانات لغايات التجارب الطبية عليها في الفقه الإسلامي، وقد انتهى إلى:

1- بخصوص مفهوم التجارب الطبية على الحيوانات؛ فقد خلص البحث إلى أنها التجارب التي يُعنى بها -تحديدًا- تلك التي يكون محلها جسد الحيوان ويباشرها المختص بالأعمال الطبية وفق الأصول العلمية؛ لتحقيق تقدم علمي أو الوصول إلى ابتكار عملي، وذلك فيما يتعلق بالإنسان وحالة صحته.

2- بخصوص أهمية التجارب الطبية على الحيوانات؛ فقد خلص البحث إلى أن التجارب الطبية على الحيوانات لها أهمية في العديد من الجوانب؛ منها: كون التجارب لها دور أساسي في تطوير علم الطب والأدوية؛ لأن التجربة من أفضل الوسائل العلمية للحصول على معرفة أعمق في دقيق الجوانب الطبية وغيرها، إضافة إلى كون التجارب لها الدور الرئيس في التعرف على تأثير العقاقير في جسم الحيوان قبل استعماله على الإنسان.

3- بخصوص مبررات التجارب الطبية على الحيوانات؛ فقد خلص البحث إلى أن الحيوانات تعدّ حقلًا للتجارب العلمية لمصلحة الإنسان؛ نظرًا للتشابه بين البشر والحيوانات في العمليات البيولوجية والفسيولوجية، مما يعين الإنسان على فهم طرق الوقاية من الأمراض وتشخيصها وعلاجها بشكل أفضل.

4- بخصوص حكم إجراء التجارب الطبية على الحيوانات؛ فقد خلص البحث إلى جواز إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، بيد أن هذا الجواز مقيد بعدد من الضوابط.

5- بخصوص حكم وقف الحيوانات؛ فقد خلص البحث إلى جواز وقف الحيوانات.

6- بخصوص حكم وقف الحيوانات مأكولة اللحم لغايات التجارب الطبية؛ فقد خلص البحث إلى جواز وقف الحيوانات مأكولة اللحم لغايات التجارب الطبية عليها.

7- بخصوص حكم وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم (سباع البهائم والطيور والحشرات) لغايات التجارب الطبية عليها؛ فقد خلص البحث إلى جواز وقف الحيوانات المتوحشة كالأسد والنمر والذئب والطيور المتوحشة كالصقر والبازي، مع الاختلاف بين الفقهاء في التأصيل الفقهي لهذا الجواز.

8- بخصوص حكم وقف الكلب لغايات التجارب الطبية عليه؛ فقد خلص البحث إلى جواز وقف الكلب بالكلية (المعلَّم وغير المعلّم) في إجراء التجارب الطبية عليه؛ لما يترتب من فوائد جمة على هذه التجارب التي تصب في مصلحة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس.

9- بخصوص حكم وقف الخنزير لغايات التجارب الطبية عليه؛ فقد خلص البحث إلى عدم جواز وقف الخنزير لغايات إجراء التجارب عليه، لكن هذا الأمر لا يمنع من إجراء التجارب الطبية على الخنزير، لا سيّما إن كان الخنزير هو أنسب الحيوانات لإجراء التجارب الطبية عليه.

ويوصي الباحث بضرورة متابعة المستجدات في موضوعات الوقف لبحث الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مثل: أحكام الوقف على الروبوتات الطبية.

قائمة المصادر والمراجع

1) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد أحمد، دار المسلم، ط1، 2004م.
2) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، عمان: دار عمار، ط1، 1997م.
3) الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، عبد الله بن محمود الموصلي، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م.
4) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، عمان: دار الفاروق، ط1، 2015م.
5) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، بيروت: دار الفكر.
6) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.
7) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
8) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة.
9) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
10) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
12) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، 1994م.
13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
14) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف.
15) البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.

16) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م.
17) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ.
18) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، 2000م.
19) تحبير المختصر، بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق: د. أحمد نجيب، ود. حافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2013م.
20) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، 1997م.
21) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العدوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
22) تنظيم صناعة الطب خلال عصور الحضارة العربية الإسلامية، جميل عبد المجيد عطية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2002م.
23) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.
24) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، بيروت: المكتبة الثقافية.
25) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، بيروت: دار الفكر.
26) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1994م.
27) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد ملاخسرو، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
28) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م.
29) الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجارب الطبية على الإنسان، سفيان عرشوش، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد: 13، عدد: 1، 2022م.

30) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2004، ج1.
31) شرح الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، الرياض: دار العبيكان، ط1، 1993م.
32) الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
33) شرح الكوكب المنير، أبو البقاء، محمد بن أحمد بن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م.
34) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ.
35) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت: دار الفكر.
36) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
37) صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
38) ضوابط استخدام الحيوان في التجارب العلمية في ضوء السنة النبوية، يسري عبد العليم عجور، مجلة قطاع أصول الدين، عدد: 16، ج1، 2015م.
39) العدة شرح العمدة، أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، القاهرة: دار الحديث، 2003م.
40) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
41) عفاف عطية معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية في الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2002م.
42) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
43) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن، علي بن عمر بن القصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن ناصر، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006م.

44) فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، المكتبة الإسلامية.
45) فتاوى النوازل، أبو الليث، نصر بن محمد السمرقندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
46) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، ط1، الرياض، 1424هـ.
47) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
48) الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، بيروت: مؤسسة المعارف، ط1، 2009م.
49) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، ود. مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دمشق: دار القلم، ط1، 1992م.
50) فلسفة الطب عند «أبو بكر الرازي»، منصور وئام، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2023م.
51) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط1، 2006م.
52) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
53) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
54) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، بيروت: دار الكتب العلمية.
55) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس، أحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
56) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
57) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
58) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
59) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.

60) معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1932م.
61) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
62) المغني، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م.
63) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله، محمد بن عمر الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
64) منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2019م.
65) منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن أحمد عليش، بيروت: دار الفكر، 1989م.
66) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
67) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية.
68) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.
69) النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء، محمد بن موسى الدميري، جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م.
70) النظام القانوني للتجارب على الحيوانات: دراسة مقارنة، محمد رافع محمد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد: 8، عدد: 28، 2019م.
71) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، بيروت: دار الفكر، 1984م.
72) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب، جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م.
73) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1993م.
74) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو

الخطـاب، محفـوظ بـن أحمـد الكلوذانـي، تحقيـق: عبـد اللطيف هميـم وماهـر الفحل، مؤسسـة غـراس للنشـر والتوزيـع، ط1، 2004م.

75) الهدايـة فـي شـرح بدايـة المبتـدي، أبو الحسـن، علـي بن أبـي بكـر المرغينانـي، تحقيق: طـلال يوسـف، بيـروت: دار إحيـاء التـراث العربي.

76) الوقـف فـي الإسـلام ودوره فـي المجـال الصحـي مـع الإشـارة إلـى حالـة الأردن، رائد حسـن بني عيسـى وعامر يوسـف العتـوم، جـرش للبحوث والدراسـات، جامعـة جرش، 2023، مجلـد: 23، عـدد: 2.

المراجع الأجنبية:

1) Esteves, P. J., Abrantes, J., Baldauf, H. M., BenMohamed, L., Chen, Y., Christensen, N., González-Gallego, J., Giacani, L., Hu, J., Kaplan, G., Keppler, O. T., Knight, K. L., Kong, X. P., Lanning, D. K., Le Pendu, J., de Matos, A. L., Liu, J., Liu, S., Lopes, A. M., Lu, S., … Mage, R. (2018). The wide utility of rabbits as models of human diseases. Experimental & molecular medicine, 50(5), 1–10. https://doi.org/10.1038/s12276-018-0094-1

2) Hajar R. (2011). Animal testing and medicine. Heart views: the official journal of the Gulf Heart Association, 12(1), 42. https://doi.org/10.4103/1995-705X.81548

(3 Jia, T., Wang, C., Han, Z., Wang, X., Ding, M., & Wang, Q. (2020). Experimental Rodent Models of Cardiovascular Diseases. Frontiers in cardiovascular medicine, 7, 588075. https://doi.org/10.3389/fcvm.2020.588075

(4 Netzley, A. H., & Pelled, G. (2023). The Pig as a Translational Animal Model for Biobehavioral and Neurotrauma Research. Biomedicines, 11(8), 2165. https://doi.org/10.3390/biomedicines11082165

(5 Shearin, A. L., & Ostrander, E. A. (2010). Leading the way: canine models of genomics and disease. Disease models & mechanisms, 3(1-2), 27–34. https://doi.org/10.1242/dmm.004358

المواقع الإلكترونية:

1) https://ca-biomed.org/get-the-facts/
2) https://grants.nih.gov/grants/policy/air/why.htm
3) https://www.animalaid.org.uk/education/education-resources/animal-experiments-youth-leaflet/
4) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/rabbit
5) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/chicken
6) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/rat
7) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/pig
8) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/dog

Sources and References

1) Al-Iğmāʿ, Mḥmd Bn Ibrāhīm Bn Al-Mnḏr Al-Nīsābūrī, Tḥqīq: D. Fuʾād Aḥmd, Dār Al-Mslm, Ṭ1, 2004m.

2) Aḥkām Al-ʾaūqāf, Mṣṭfi Aḥmd Al-Zrqā, ʿmān: Dār ʿmār, Ṭ1, 1997m.

3) Al-Āḫtīār Ltʿlīl Al-Mḫtār, Abū Al-Fḍl, ʿbd Al-Lh Bn Mḥmūd Al-Mūṣlī, Al-Qāhrẗ: Mṭbʿẗ Al-Ḥlbī, 1937m.

4) Al-Isʿāf Fī Aḥkām Al-ʾaūqāf, Ibrāhīm Bn Mūsi Al-Ṭrāblsī, Tḥqīq: D. Ṣlāḥ Abū Al-Ḥāğ, ʿmān: Dār Al-Fārūq, Ṭ1, 2015m.

5) Ashl Al-Mdārk Šrḥ Iršād Al-Sālk Fī Mḏhb Imām Al-ʾảimẗ Mālk, Abū Bkr Bn Ḥsn Al-Kšnāwy, Bīrūt: Dār Al-Fkr.

6) Al-ʾašbāh Wālnẓāʾir, Zīn Al-Dīn Bn Ibrāhīm Bn Mḥmd Bn Nğīm Al-Mṣrī, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1999m.

7) Al-ʾašbāh Wālnẓāʾir, ʿbd Al-Rḥmn Bn Abī Bkr Al-Sīūṭī, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1990m.

8) Al-Iqnāʿ Fī Fqh Al-Imām Aḥmd Bn Ḥnbl, Abū Al-Nğā, Mūsi Bn Aḥmd Al-Ḥğāwy Al-Mqdsī, Tḥqīq: ʿbd Al-Lṭīf Al-Sbkī, Bīrūt: Dār Al-Mʿrfẗ.

9) Al-Inṣāf Fī Mʿrfẗ Al-Rāğḥ Mn Al-ḫlāf, Abū Al-Ḥsn, ʿlī Bn Slīmān Al-Mrdāwy, Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī.

10) ʾanwār Al-Brūq Fī Anwāʾ Al-Frūq, Abū Al-ʿbās, Aḥmd Bn Idrīs Al-Qrāfī, ʿālm Al-Ktb.

11) Ālbḥr Al-Rāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq, Zīn Al-Dīn Bn Ibrāhīm Bn Nğīm Al-Mṣrī, Bīrūt: Dār Al-Ktāb Al-Islāmī.

12) Ālbḥr Al-Mḥīṭ Fī Aṣūl Al-Fqh, Abū ʿbd Al-Lh, Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Al-Zrkšī, Dār Al-Ktbī, 1994m.

13) Bdāʾiʿ Al-Ṣnāʾiʿ Fī Trtīb Al-Šrāʾiʿ, Abū Bkr Bn Msʿūd Bn Aḥmd Al-Kāsānī, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ2, 1986m.

14) Blġẗ Al-Sālk Lʾaqrb Al-Msālk Al-Mʿrūf Bḥāšīẗ Al-Ṣāwy ʿli Al-Šrḥ Al-Ṣġīr, Abū Al-ʿbās, Aḥmd Bn Mḥmd Al-Ṣāwy, Dār Al-Mʿārf.

15) Ālbnāīẗ Šrḥ Al-Hdāīẗ, Abū Mḥmd, Mḥmūd Bn Aḥmd Al-ʿīnī, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 2000m.

16) Ālbīān Fī Mḏhb Al-Imām Al-Šāfʿī, Abū Al-Ḥsīn, Īḥīi Bn Abī Al-ḫīr Al-ʿmrānī, Tḥqīq: Qāsm Al-Nūrī, Ǧdẗ: Dār Al-Mnhāğ, Ṭ1, 2000m.

17) Tbyin Al-Ḥqāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq, ʿtmān Bn ʿlī Al-Zīlʿī, Al-Qāhrẗ: Al-Mṭbʿẗ Al-Kbri Al-ʾamīrīẗ, Ṭ1, 1313h.

18) Ālṭḥbīr Šrḥ Al-Ṭḥrīr Fī Aṣūl Al-Fqh, Abū Al-Ḥsn, ʿlī Bn Slīmān Al-Mrdāwy, Ṭḥqīq: D. ʿbd Al-Rḥmn Al-Ǧbrīn, D. ʿūḍ Al-Qrnī, D. Aḥmd Al-Srāḥ, Al-Rīāḍ: Mktbẗ Al-Ršd, 2000m.

19) Ṭḥbīr Al-Mḫtṣr, Bhrām Bn ʿbd Al-Lh Al-Dmīrī, Ṭḥqīq: D. Aḥmd Nǧīb, Ūd. Ḥāfẓ ḫīr, Mrkz Nǧībwyh Llmḫṭūṭāt Ūḫdmẗ Al-Trāṯ, Ṭ1, 2013m.

20) Āltfsīr Al-Ūsīṭ Llqrʾān Al-Krīm, Mḥmd Sīd Ṭnṭāwy, Al-Qāhrẗ: Dār Nhḍẗ Mṣr, Ṭ1, 1997m.

21) Āltmhīd Lmā Fī Al-Mūṭʾa Mn Al-Mʿānī Wālʾasānīd, Abū ʿmr, Īūsf Bn ʿbd Al-Lh Bn ʿbd Al-Br Al-Qrṭbī, Ṭḥqīq: Mṣṭfi Al-ʿdwy Ūmḥmd Al-Bkrī, Al-Mġrb: Ūzārẗ ʿmūm Al-ʾaūqāf Wālšuʾūn Al-Islāmīẗ, 1387h.

22) Tnẓīm Ṣnāʿẗ Al-Ṭb ḫlāl ʿṣūr Al-Ḥḍārẗ Al-ʿrbīẗ Al-Islāmīẗ, Ǧmīl ʿbd Al-Mǧīd ʿṭīẗ, Mktbẗ Al-ʿbīkān, Al-Rīāḍ, Ṭ1, 2002m.

23) Āltūḍīḥ Fī Šrḥ Al-Mḫtṣr Al-Frʿī Lābn Al-Ḥāǧb, ḫlīl Bn Isḥāq Al-Ǧndī Al-Mālkī, Ṭḥqīq: D. Aḥmd Nǧīb, Mrkz Nǧībwyh Llmḫṭūṭāt Ūḫdmẗ Al-Trāṯ, Ṭ1, 2008m.

24) Ālṯmr Al-Dānī Šrḥ Rsālẗ Abn Abī Zīd Al-Qīrwānī, Ṣālḥ Bn ʿbd Al-Smīʿ Al-ʾābī, Bīrūt: Al-Mktbẗ Al-Ṯqāfīẗ.

25) Ḥāšīẗ Al-Dsūqī ʿli Al-Šrḥ Al-Kbīr, Mḥmd Bn Aḥmd Bn ʿrfẗ Al-Dsūqī Al-Mālkī, Bīrūt: Dār Al-Fkr.

26) Ḥāšīẗ Al-ʿdwy ʿli Šrḥ Kfāīẗ Al-Ṭālb Al-Rbānī, Abū Al-Ḥsn, ʿlī Bn Aḥmd Al-ʿdwy, Ṭḥqīq: Īūsf Al-Bqāʿī, Bīrūt: Dār Al-Fkr, 1994m.

27) Drr Al-Ḥkām Šrḥ Ġrr Al-ʾaḥkām, Mḥmd Mlāḫsrū, Bīrūt: Dār Iḥīāʾ Al-Ktb Al-ʿrbīẗ.

28) Rd Al-Mḥtār ʿli Al-Dr Al-Mḫtār, Mḥmd Amīn Bn ʿmr Bn ʿābdīn, Bīrūt: Dār Al-Fkr, Ṭ2, 1992m.

29) Ālʾaḥkām Al-Mūḍūʿīẗ Wāliǧrāʾīẗ Lltǧārb Al-Ṭbīẗ ʿli Al-Insān, Sfīān ʿršūš, Al-Mǧlẗ Al-ʾakādīmīẗ Llbḥṯ Al-Qānūnī, Mǧld: 13, ʿdd: 1, 2022m.

30) Ālsīl Al-Ǧrār Al-Mtdfq ʿli Ḥdāʾiq Al-ʾazhār, Mḥmd Bn ʿlī Al-Šūkānī, Bīrūt: Dār Abn Ḥzm, Ṭ1, 2004, Ǧ1.

31) Šrḥ Al-Zrkšī, Šms Al-Dīn, Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Al-Zrkšī, Al-Rīāḍ: Dār Al-ʿbīkān, Ṭ1, 1993m.

32) Ālšrḥ Al-Kbīr ʿli Mtn Al-Mqnʿ, Abū Al-Frǧ, ʿbd Al-Rḥmn Bn Mḥmd Bn Qdāmẗ Al-Mqdsī, Dār Al-Ktāb Al-ʿrbī.

33) Šrḥ Al-Kūkb Al-Mnīr, Abū Al-Bqāʾ, Mḥmd Bn Aḥmd Bn Al-Nǧār Al-Ḥnblī, Tḥqīq: Mḥmd Al-Zḥīlī Ūnzīh Ḥmād, Al-Rīāḍ: Mktbẗ Al-ʿbīkān, 1997m.

34) Ālšrḥ Al-Mmtʿ ʿli Zād Al-Mstqnʿ, Mḥmd Bn Ṣālḥ Al-ʿṯīmīn, Al-Dmām: Dār Abn Al-Ǧūzī, Ṭ1, 1425h.

35) Šrḥ Mḫtṣr ẖlīl, Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Al-ẖršī, Bīrūt: Dār Al-Fkr.

36) Ṣḥīḥ Al-Bẖārī, Abū ʿbd Al-Lh, Mḥmd Bn Ismāʿīl Al-Bẖārī, Ṣḥīḥ Al-Bẖārī, Tḥqīq: Mḥmd Al-Nāṣr, Dār Ṭūq Al-Nǧāẗ, 1422h.

37) Ṣḥīḥ Mslm, Abū Al-Ḥsīn, Mslm Bn Al-Ḥǧāǧ Al-Nīsābūrī, Tḥqīq: Mḥmd ʿbd Al-Bāqī, Bīrūt: Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī.

38) Ḍwābṭ Astẖdām Al-Ḥīwān Fī Al-Tǧārb Al-ʿlmīẗ Fī Ḍūʾ Al-Snẗ Al-Nbwyẗ, Īsrī ʿbd Al-ʿlīm ʿğūr, Mğlẗ Qṭāʿ Aṣūl Al-Dīn, ʿdd: 16, Ǧ1, 2015m.

39) Ālʿdẗ Šrḥ Al-ʿmdẗ, Abū Mḥmd, ʿbd Al-Rḥmn Bn Ibrāhīm Al-Mqdsī, Al-Qāhrẗ: Dār Al-Ḥdīṯ, 2003m.

40) Ālʿzīz Šrḥ Al-Ūǧīz Al-Mʿrūf Bālšrḥ Al-Kbīr, Abū Al-Qāsm, ʿbd Al-Krīm Bn Mḥmd Al-Rāfʿī, Tḥqīq: ʿlī ʿūḍ Ūʿādl ʿbd Al-Mūǧūd, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1997m.

41) ʿfāf ʿṭīẗ Mʿābrẗ, Ḥkm Iǧrāʾ Al-Tǧārb Al-Ṭbīẗ Al-ʿlāǧīẗ Fī Al-Insān Wālḥīwān, Rsālẗ Māǧstīr, Ǧāmʿẗ Al-Īrmūk, 2002m.

42) ʿmdẗ Al-Qārī Šrḥ Ṣḥīḥ Al-Bẖārī, Abū Mḥmd, Mḥmūd Bn Aḥmd Al-ʿīnī, Bīrūt: Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī.

43) ʿīūn Al-ʾadlẗ Fī Msāʾil Al-ẖlāf Bīn Fqhāʾ Al-ʾamṣār, Abū Al-Ḥsn, ʿlī Bn ʿmr Bn Al-Qṣār, Tḥqīq: D. ʿbd Al-Ḥmīd Bn Nāṣr, Al-Rīāḍ: Mktbẗ Al-Mlk Fhd Al-Ūṭnīẗ, 2006m.

44) Ftāwi Al-Rmlī, Šhāb Al-Dīn Aḥmd Bn Ḥmzẗ Al-ʾanṣārī Al-Rmlī, Al-Mktbẗ Al-Islāmīẗ.

45) Ftāwi Al-Nwāzl, Abū Al-Līṯ, Nṣr Bn Mḥmd Al-Smrqndī, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, 2004m.

46) Ftāwi Al-Lǧnẗ Al-Dāʾimẗ Llbḥūṯ Al-ʿlmīẗ Wāliftāʾ, Aḥmd Bn ʿbd Al-Rzāq Al-Dwyš, Dār Al-Muʾīd, Ṭ1, Al-Rīāḍ, 1424h.

47) Ftḥ Al-Bārī Šrḥ Ṣḥīḥ Al-Bẖārī, Abū Al-Fḍl, Aḥmd Bn ʿlī Bn Ḥǧr Al-ʿsqlānī, Rqm Ktbh Ūʾabwābh Ūʾaḥādīṯh: Mḥmd Fuʾād ʿbd Al-Bāqī, Bīrūt: Dār Al-Mʿrfẗ, 1379h.

48) Ālfqh Al-Mālkī Ūʾadlth, Al-Ḥbīb Bn Ṭāhr, Bīrūt: Muʾssẗ Al-Mʿārf, Ṭ1, 2009m.

49) Ālfqh Al-Mnhǧī ʿli Mḍhb Al-Imām Al-Šāfʿī, D. Mṣṭfi Al-ẖn, Ūd. Mṣṭfi Al-Bġā, Ūʿlī Al-Šrbğī, Dmšq: Dār Al-Qlm, Ṭ1, 1992m.

50) Flsfẗ Al-Ṭb ʿnd "ʾabū Bkr Al-Rāzī", Mnṣūr Ūʾiām, Rsālẗ Māğstīr, Ğāmʿẗ Qāṣdī Mr-bāḥ, Al-Ğzāʾir, 2023m.

51) Ālqwāʿd Al-Fqhīẗ Ūṭṭbīqāthā Fī Al-Mḏāhb Al-ʾarbʿẗ, Mḥmd Mṣṭfi Al-Zḥīlī, Dmšq: Dār Al-Fkr, Ṭ1, 2006m.

52) Ālkāfī Fī Fqh Al-Imām Aḥmd, Abū Mḥmd, ʿbd Al-Lh Bn Aḥmd Bn Qdāmẗ, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1994m.

53) Kšf Al-ʾasrār Šrḥ Aṣūl Al-Bzdwy, ʿlāʾ Al-Dīn, ʿbd Al-ʿzīz Bn Aḥmd Al-Bẖārī, Dār Al-Ktāb Al-Islāmī.

54) Kšāf Al-Qnāʿ ʿn Mtn Al-Iqnāʿ, Mnṣūr Bn Īūns Al-Bhūtī, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ.

55) Kfāīẗ Al-Nbīh Fī Šrḥ Al-Tnbīh, Abū Al-ʿbās, Aḥmd Bn Mḥmd Bn Al-Rfʿẗ, Thqīq: Mğdī Bāslūm, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 2009m.

56) Mğmʿ Al-ʾanhr Fī Šrḥ Mltqi Al-ʾabḥr, ʿbd Al-Rḥmn Bn Mḥmd Dāmād Afndī, Bīrūt: Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī.

57) Ālmstdrk ʿli Al-Ṣḥīḥīn, Abū ʿbd Al-Lh, Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Al-Ḥākm, Thqīq: Mṣṭfi ʿṭā, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1990m.

58) Msnd Al-Imām Aḥmd Bn Ḥnbl, Abū ʿbd Al-Lh, Aḥmd Bn Mḥmd Bn Ḥnbl, Thqīq: Šʿīb Al-ʾarnuʾūṭ, Bīrūt: Muʾssẗ Al-Rsālẗ, Ṭ1, 2001m.

59) Mṭālb Aūlī Al-Nhi Fī Šrḥ Ġāīẗ Al-Mnthi, Mṣṭfi Bn Sʿd Al-Sīūṭī, Bīrūt: Al-Mktb Al-Islāmī, Ṭ2, 1994m.

60) Mʿālm Al-Snn, Abū Slīmān, Ḥmd Bn Mḥmd Al-ẖṭābī, Ḥlb: Al-Mṭbʿẗ Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1932m.

61) Mġnī Al-Mḥtāğ Ili Mʿrfẗ Mʿānī Al-Fāẓ Al-Mnhāğ, Mḥmd Bn Aḥmd Al-ẖṭīb Al-Šr-bīnī, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Ṭ1, 1994m.

62) Ālmġnī, Abū Mḥmd, ʿbd Al-Lh Bn Aḥmd Bn Qdāmẗ Al-Mqdsī, Al-Qāhrẗ: Mktbẗ Al-Qāhrẗ, 1968m.

63) Mfātīḥ Al-Ġīb = Al-Tfsīr Al-Kbīr, Abū ʿbd Al-Lh, Mḥmd Bn ʿmr Al-Rāzī, Bīrūt: Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī, Ṭ3, 1420h.

64) Mntdi Qḍāīā Al-Ūqf Al-Fqhīẗ Al-Tāsʿ: Qḍāīā Mstğdẗ Ūtʾaṣīl Šrʿī, Al-Kwyt: Al-ʾamānẗ Al-ʿāmẗ Llʾaūqāf, Ṭ1, 2019m.

65) Mnḥ Al-Ğlīl Šrḥ Mẖtṣr ẖlīl, Abū ʿbd Al-Lh, Mḥmd Bn Aḥmd ʿlīš, Bīrūt: Dār Al-Fkr, 1989m.

66) Ālmnhāğ Šrḥ Ṣḥīḥ Mslm Bn Al-Ḥğāğ, Abū Zkrīā, Īḥīi Bn Šrf Al-Nwuī, Bīrūt: Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī, Ṭ2, 1392h.

67) Ālmhḏb Fī Fqh Al-Imām Al-Šāfʿī, Abū Asḥāq, Ibrāhīm Bn ʿlī Al-Šīrāzī, Bīrūt: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ.

68) Mūsūʿẗ Al-Qwāʿd Al-Fqhīẗ, Mḥmd Ṣdqī Bn Aḥmd Al-Būrnū, Bīrūt: Muʾssẗ Al-Rsālẗ, Ṭ1, 2003m.

69) Ālnğm Al-Ūhāğ Fī Šrḥ Al-Mnhāğ, Abū Al-Bqāʾ, Mḥmd Bn Mūsi Al-Dmīrī, Ğdẗ: Dār Al-Mnhāğ, Ṭ1, 2004m.

70) Ālnẓām Al-Qānūnī Lltğārb ʿli Al-Ḥīwānāt: Drāsẗ Mqārnẗ, Mḥmd Rāfʿ Mḥmd, Mğlẗ Klīẗ Al-Qānūn Llʿlūm Al-Qānūnīẗ Wālsīāsīẗ, Mğld: 8, ʿdd: 28, 2019m.

71) Nhāīẗ Al-Mḥtāğ Ili Šrḥ Al-Mnhāğ, Mḥmd Bn Aḥmd Al-Rmlī, Bīrūt: Dār Al-Fkr, 1984m.

72) Nhāīẗ Al-Mṭlb Fī Drāīẗ Al-Mḏhb, Abū Al-Mʿālī, ʿbd Al-Mlk Bn ʿbd Al-Lh Al-Ğwynī, Thqīq: A. D. ʿbd Al-ʿẓīm Al-Dīb, Ğdẗ: Dār Al-Mnhāğ, Ṭ1, 2007m.

73) Nīl Al-ʾaūṭār, Mḥmd Bn ʿlī Al-Šūkānī, Thqīq: ʿṣām Al-Dīn Al-Ṣbābṭī, Mṣr: Dār Al-Ḥdīṯ, Ṭ1, 1993m.

74) Ālhdāīẗ ʿli Mḏhb Al-Imām Abī ʿbd Al-Lh Aḥmd Bn Mḥmd Bn Ḥnbl Al-Šībānī, Abū Al-ḫṭāb, Mḥfūẓ Bn Aḥmd Al-Klūḏānī, Thqīq: ʿbd Al-Lṭīf Hmīm Ūmāhr Al-Fḥl, Muʾssẗ Ġrās Llnšr Wāltūzīʿ, Ṭ1, 2004m.

75) Ālhdāīẗ Fī Šrḥ Bdāīẗ Al-Mbtdī, Abū Al-Ḥsn, ʿlī Bn Abī Bkr Al-Mrġīnānī, Thqīq: Ṭlāl Īūsf, Bīrūt: Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī.

76) Ālūqf Fī Al-Islām Ūdūrh Fī Al-Mğāl Al-Ṣḥī Mʿ Al-Išārẗ Ili Ḥālẗ Al-ʾardn, Rāʾid Ḥsn Bnī ʿīsi Ūʿāmr Īūsf Al-ʿtūm, Ğrš Llbḥūṯ Wāldrāsāt, Ğāmʿẗ Ğrš, 2023, Mğld: 23, ʿdd: 2.

Foreign References:

1) Esteves, P. J., Abrantes, J., Baldauf, H. M., BenMohamed, L., Chen, Y., Christensen, N., González-Gallego, J., Giacani, L., Hu, J., Kaplan, G., Keppler, O. T., Knight, K. L., Kong, X. P., Lanning, D. K., Le Pendu, J., de Matos, A. L., Liu, J., Liu, S., Lopes, A. M., Lu, S., … Mage, R. (2018). The wide utility of rabbits as models of human diseases. Experimental & molecular medicine, 50(5), 1–10. https://doi.org/10.1038/s12276-018-0094-1

2) Hajar R. (2011). Animal testing and medicine. Heart views: the official journal of the Gulf Heart Association, 12(1), 42. https://doi.org/10.4103/1995-705X.81548

3) Jia, T., Wang, C., Han, Z., Wang, X., Ding, M., & Wang, Q. (2020). Experimental Rodent Models of Cardiovascular Diseases. Frontiers in cardiovascular medicine, 7, 588075. https://doi.org/10.3389/fcvm.2020.588075

4) Netzley, A. H., & Pelled, G. (2023). The Pig as a Translational Animal Model for Biobehavioral and Neurotrauma Research. Biomedicines, 11(8), 2165. https://doi.org/10.3390/biomedicines11082165

5) Shearin, A. L., & Ostrander, E. A. (2010). Leading the way: canine models of genomics and disease. Disease models & mechanisms, 3(1-2), 27–34. https://doi.org/10.1242/dmm.004358

Electronic Websites:

9) https://ca-biomed.org/get-the-facts/

10) https://grants.nih.gov/grants/policy/air/why.htm

11) https://www.animalaid.org.uk/education/education-resources/animal-experiments-youth-leaflet/

12) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/rabbit

13) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/chicken

14) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/rat

15) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/pig

16) https://www.understandinganimalresearch.org.uk/what-is-animal-research/a-z-animals/dog